الحجر على المفلس وأحكامه في الفقه الإسلامي

الباحثة/ أسماء سامي الخشتي

المقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه...

أما بعد:

فإن للمال قيمةً عظيمةً في الإسلام، فهو من الضرورات الخمس التي جاء الإسلام بحفظها ، فجعل له حرمة عظيمة وأولاه عنايةً واهتماماً ؛ لأن الناس مجبولون على حبه، ونظام الحجر المالي في الإسلام جاء لحفظ الأموال من الضياع ومن ذلك الحجر على المدين المفلس الذي أحاط الدين بماله، وهي المسألة التي اخترت أن أبحث فيها.. والله الموفق..

منهج البحث:

١- أذكر **اسم السورة ورقم الآية** في الحاشية.

٢- أخرج **الأحاديث** بذكر الجزء والصفحة والكتاب والباب، مع ذكر درجة الحديث إن كان في غير الصحيحين وأضعه في الحاشية.

٣- أترجم لجميع **الأعلام** الواردة في البحث ما عدا الصحابة والمشهورين ورواة الأحاديث وأضعها في الحاشية.

٤- في المسألة الخلافية سأذكر الأقوال بطريقة **الاتجاه الفقهي** ودليل كل قول مع ذكر وجه الدلالة منه مع المناقشة إن وجدت والترجيح.

٥- أكتفي بذكر المصدر ومؤلفه والجزء والصفحة، مع ذكر **معلومات المصدر** كاملة في فهرس المراجع.

ذيلت البحث بقائمة للمراجع التي رجعت إليها في كتابته.

خطة البحث:

وتشمل ما يلي:

- المقدمة:

وتحتوي على:

١- أهمية الموضوع.

٢- منهج البحث.

٣- خطة البحث.

- المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: **تعريف الحكم.**

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحكم لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الحكم اصطلاحاً.

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء.

الفرع الثاني: تعريف الحكم الشرعي عند بعض الأصوليين.

الفرع الثالث: تعريف الحكم الوضعي.

المطلب الثاني: تعريف الحجر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الحجر اصطلاحاً.

المطلب الثالث: تعريف الإفلاس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإفلاس لغةً.

المسألة الثانية: تعريف الإفلاس اصطلاحاً.

- المبحث الثاني: مشروعية الحجر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الحجر من الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعية الحجر من السنة.

المطلب الثالث: مشروعية الحجر من الإجماع.

- المبحث الثالث: أقسام الحجر حسب المصلحة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه.

المطب الثاني: الحجر لمصلحة الغير.

- المبحث الرابع: شروط الحجر على المفلس.
- المبحث الخامس: حكم الحجر على المفلس .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان محل الاتفاق.

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الحجر على المفلس.

- الخاتمة:

وهي تشمل على أهم نتائج البحث.

ثم قائمة بأهم المراجع.

المبحث الأول: تعريف مفردات العنوان.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحكم.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحكم لغةً.

من (ح ك م) وتأتي بمعنى:

١ - الْحُكْمُ: (الْقَضَاءُ) وَأَصْلُهُ (الْمَنْعُ).[١]

أ- يقال: (حَكَّمْتُ فُلَانًا تَحْكِيمًا) أي: **مَنَعْتُهُ** عَمَّا يُرِيدُ.[٢]

وَمِنْهُ اشْتِقَاقُ (الْحِكْمَةِ) ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ صَاحِبَهَا مِنْ أَخْلَاقِ الْأَرْذَالِ، ويقال: (حَكَّم اليتمَ عن كذا وكذا) أي: رُدَّه عنه[٣]، و(حَكَمَ عَن الْأَمر) أي: **رَجَعَ.**[٤]

ب- و(حَكَمْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ) أي: **فَصَلْتُ** بَيْنَهُمْ، فَأَنَا حَاكِمٌ[٥]، و(حَكَّمْتُ الرَّجُلَ) بِالتَّشْدِيدِ، أي: فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إِلَيْهِ. وَيجوز أَن يُقَال: (الحكم) **فصل الْأَمر على الْأَحْكَام بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعقل وَالشَّرْع.**[٦]

٢ - (الإتقان).

يقال (أَحْكَمْتُ الشَّيْءَ) بِالْأَلِفِ، أي: **أَتْقَنْتُهُ**

- ونخلص مما سبق: أن للحكم معانً متعددة في اللغة؛ منها: **المنع، والقضاء، والإتقان،** ولعل أقربها إلى موضوع البحث: **فصل الأمر بما يقتضيه الشرع.**

المسألة الثانية: تعريف الحكم اصطلاحاً.

وفيه ثلاثة أفرع:

الفرع الأول: تعريف الحكم الشرعي عند الفقهاء.

هو: ما ثبت بالخطاب الشرعي،أي: أثره المترتب عليه، لا نفس النص الشرعي.[٧]

---

[١] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد الفيومي، مادة (حَكَمَ)(١٤٥/١).

[٢] **معجم مقاييس اللغة**، لأحمد الرازي(حَكَمَ)(٩١/٢).

[٣] **الزاهر في معاني كلمات الناس**، لأبي بكر الأنباري(٣٩٨/١).

[٤] **المحكم والمحيط الأعظم**، لأبي الحسن المرسي، مقلوبة (ح م ك)(٥١/٣).

[٥] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد الفيومي، مادة (حَكَمَ)(١٤٥/١).

[٦] **الفروق اللغوية**، لأبي الهلال العسكري(١٩٠/١).

[٧] **المهذب في علم أصول الفقه المقارن (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)**، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة (١٣٠/١).

الفرع الثاني: تعريف الحكم الشرعي عند بعض الأصوليين.

هو: خِطَابُ اللَّهِ الْمُتَعَلِّقُ بِفِعْلِ الْمُكَلَّفِ بِالِاقْتِضَاءِ أَوِ التَّخْيِيرِ أَوِ الْوَضْعِ.[1]

- والسبب في اختلاف تعريف الحكم الشرعي بين الفقهاء والأصوليين هو: أن الأصوليين يعرفونه بما يفيد أنه خطاب الشارع الذي يبين صفة الفعل الصادر من المكلف، والفقهاء يعرفونها بما يفيد أنه أثر ذلك الخطاب. [2]

الفرع الثالث: تعريف الحكم الوضعي.

خطاب الله المتعلق بجعل الشيء سبباً لشيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه، أو كونه صحيحاً أو فاسداً، أو رخصة أو عزيمة، أو أداء أو إعادة أو قضاء.[3]

- **والحكم الشرعي عند الفقهاء هو المراد من هذا البحث؛ وهو: مدلول الخطاب الشرعي وأثره.**[4]

المطلب الثاني: تعريف الحجر

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الحجر لغةً.

الحَجْر: - بحركة الحَاء وَسُكُون الْجِيم - فِي اللُّغَة:

(الْمَنْع) و**(التضييق)** ، يقال: **(حَجَرَ عليه حَجْراً)** أي: **منعه من إفساد ماله** [5]، فَهُوَ: **(مَحْجُورٌ عَلَيْه)** وَالْفُقَهَاءُ يَحْذِفُونَ الصِّلَةَ تَخْفِيفًا ؛ لِكَثْرَةِ الِاسْتِعْمَالِ وَيَقُولُونَ مَحْجُورٌ، وَهُو سَائِغٌ[6].

ولهذا سمي الحطيم حجرا ؛ لأنه: **منع من البيت**[7]، ومنه سمي الْعقل **حجراً** لِأَنَّهُ: يمْنَع القبائح، قَالَ الله تَعَالَى: { - . / 0 1 2 }[8]، أَي: **لذي عقل**[9]، ومنه سمي الحرام حجراً: قال الله تعالى { < ? @ }[10] أي: حراما محرما .

---

[1] **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، للعطار الشافعي(٧٥/١).

[2] فقوله تعالى: { وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } هو الحكم عند الأصوليين، لأنه خطاب الله تعالى الذي بين صفة هي الوجوب لفعل صادر عن المكلف وهو الصلاة، والوجوب الذي أثبته الخطاب المتقدم: هو الحكم عند الفقهاء، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة المقدسي(١٥٧/١).

[3] **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لابن قدامة المقدسي (١٥٧/١).

[4] **المرجع السابق**(٩٨/١).

[5] **كتاب الأفعال**، لابن القَطَّاع الصقلي (٢٢٢/١).

[6] **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأحمد الفيومي، مادة (حَجَرَ) (١٢١/١).

[7] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم(٨٨/٨).

[8] الفجر (٥).

[9] **دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)**، للقاضي عبد النبي الأحمد نكري، باب الحاء مع الجيم(٨/٢).

[10] الفرقان (٢٢).

المسألة الثانية: تعريف الحجر اصطلاحاً.

١- **الحَجْر عند بعض الأحناف هو:** (منع عن التصرف قولاً - لا فعلا- بصغر ورق وجنون)[١].

٢- **الحَجْر عند بعض المالكية هو:** (صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله)[٢].

٣- **الحَجْر عند بعض الشافعية والحنابلة هو:** (الْمَنْع من التَّصَرُّفَات الْمَالِيَّة)[٣] [٤].

- **وتعريف الشافعية والحنابلة هو المختار من وجهة نظري؛** فالمنع من التصرفات المالية، إما أن يكون لمصلحة الغير؛ كالحجر على المفلس للغرماء، أو لمصلحة المحجور عليه كالحجر على المجنون، والصغير، والسفيه.

المطلب الثالث: تعريف الإفلاس.

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف الإفلاس لغةً.

مصدر **(أفلس)** يقال **(أَفْلَسَ الرجل)** أي: صار مُفْلساً،[٥] بِكَسْر اللَّام[٦]، أي: **أصبح ذَا فُلُوس بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَرَاهِمَ**[٧]، أو صارَ بحيثُ يقالُ: ليس معه فَلْسٌ.[٨]

ويقال: **(فَلَّسَهُ القاضي تَفْليساً)**[٩]، أي: **نادى عليه بالإفلاس**[١٠]، حِين ظهر لَهُ حَاله[١١].

المسألة الثانية: تعريف الإفلاس اصطلاحاً.

- **المفلس شرعا: (من لزمه من الدين أكثر من ماله الموجود)**، وسمي مفلسا وإن كان ذا مال لأن ماله مستحق الصرف في جهة دَيْنه فكأنه معدوم، أو باعتبار ما يؤول من عدم ماله بعد وفاء دينه، أولأنه يمنع من التصرف في ماله إلا الشيء التافه الذي لا يعيش إلا به، كالفلوس ونحوها.[١٢]

---

[١] **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، لابن نجيم (٨٨/٨)

[٢] **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٩٢/٣)**.

[٣] **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، للخطيب الشربيني (٣٠٠/٢).

[٤] **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، للحجاوي (٢٠٧/٢).

[٥] **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، للفارابي، مادة: (فَلَس)(٩٥٩/٣).

[٦] **مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، لعياض السبتي، مادة (ف ل س)(١٥٨/٢).

[٧] **معجم مقاييس اللغة، لأحمد الرازي**، مادة (فَلَس)(٤٥١/٤).

[٨] **القاموس المحيط، للفيروزآبادى**، فصل الفاء(٥٦٣/١).

[٩] **أمرجع السابق.**

[١٠] **أساس البلاغة**، لأبي القاسم الزمخشري، مادة (ف ل س)(٣٥/٢).

[١١] **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، لأيوب الكفوي، فصل الألف والقاف(١٥٥/١).

[١٢] **كشاف القناع على متن الإقناع**، لمنصور البهوتي(٤١٧/٣).

المبحث الثاني: مشروعية الحجر.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الحجر من الكتاب.

دل على مشروعية الحجر آيات من القرآن الكريم، منها:

قوله تعالى:

١- { ´ ¨ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í }[١].

٢- { ¶ · ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä Å Æ Ç È É Ê Ë Ì Í Î Ï Ð Ñ Ò Ó Ô Õ Ö × Ø Ù Ú Û Ü Ý Þ ß à á â ã ä å æ ç è é ê ë ì í }[٢].

وجه الدلالة: دلت الآيتان على الحجر على السفيه واليتيم في ماله ؛ لئلا يفسده ويضيعه، وأنه لا يدفع إليه إلا بعد تحقيق رشده فيه [٣].

٣- { G H I J K L M N O P Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m n o p q r s t u v w x y z { | }[٤].

وجه الدلالة: فسر الإمام الشافعي – رحمه الله - السفيه بالمبذر، والضعيف بالصبي، والكبير بالمختل، والذي لا يستطيع أن يمل بالمغلوب على عقله، فأخبر الله تعالى أن هؤلاء ينوب عنهم أولياؤهم فدل على ثبوت الحجر عليهم [٥].

المطلب الثاني: مشروعية الحجر من السنة.

١- عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لِغُرَمَائِه: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»[٦]

٢- عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِك «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»[٧]،

---

[١] النساء (٥).

[٢] النساء (٦).

[٣] **الملخص الفقهي**، لصالح الفوزان (٩٤/٢).

[٤] البقرة (٢٨٢).

[٥] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني(١٣٠/٣).

[٦] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب المساقاة – باب استحباب الوضع من الدين – (١١٩١/٣)(١٥٥٦). بلفظه

[٧] أخرجه الدارقطني في سننه – كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري – باب في المرأة تقتل إذا ارتدت – (٤١٣/٥)، حديث رقم: (٤٥٥١).بلفظه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم(٦٧/٢).

وجه الدلالة من الحديثين: جواز الحجر على كل مديون، وعلى أنه يجوز للحاكم بيع مال المديون لقضاء دينه من غير فرق بين ما كان ماله مستغرقا بالدين ومن لم يكن ماله كذلك[1].

٣- أن عبد الله بن جعفر، أتى الزبير بن العوام فقال: إني اشتريت كذا وكذا، وإن عليا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان، - يعني فيسأله أن يحجر علي فيه - فقال الزبير رضي الله عنه: أنا شريكك في البيع وأتى علي عثمان فذكر ذلك له، فقال عثمان رضي الله عنه: " كيف أحجر على رجل في بيع شريكه فيه الزبير؟ [2].

في الحديث دلالة على مشروعية الحجر، قال ابن قدامة: وهذه قصة يشتهر مثلها ولم يخالفها أحد في عصرهم فتكون إجماعا حينئذ.[3]

المطلب الثالث: مشروعية الحجر من الإجماع.

اتفق أهل العلم على **وجوب الحجر** ؛ على من **لم يبلغ**، وعلى من هو **مجنون معتوه**، أو **مطبق لا عقل له**، واتفقوا أن من كان: **بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله** ؛ أنه **لا يحجر عليه**. [4]

---

[1] **نيل الأوطار**، للشوكاني(٢٨٩/٥).

[2] أخرجه البيهقي في **السنن الكبرى** – كتاب الحجر – باب الحجر على البالغين بالسفه – (١٠١/٦)، حديث رقم (١١٣٣٦). بلفظه، قال الشافعي: (ثَنَا مُحَمَّد بن الْحسن أَو غَيره من أهل الصدْق فِي الحَدِيث)، **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير** لابن الملقن(٦٧٨/٦)

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٩٦/١٧، ٩٧).

[4] **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري(٥٨/١، ٥٩).

المبحث الثالث: أقسام الحجر حسب المصلحة.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الحجر لمصلحة المحجور عليه.

وذلك حفظاً لأموالهم من الضياع، **ومن أمثلته:**

١ - الحجر على المجنون[١]:

لا خلاف بين الفقهاء في الحجر على المجنون سواء أكان الجنون أصليا أم طارئا، وسواء أكان قويا أم ضعيفا [٢]، وقد اتفق الفقهاء على أن الجنون من عوارض الأهلية فهو يزيل أهلية الأداء إن كان مطبقا، فلا تترتب على تصرفاته آثارها الشرعية، أما إذا كان الجنون متقطعا فإنه لا يمنع لتكليف في حال الإفاقة ولا ينفي أصل الوجوب.[٣]

٢ - الحجر على الصبي:

أجمع الفقهاء على أن الصغير الذي لم يبلغ الحلم محجور عليه بحكم الشرع حتى يبلغ، ثم يستمر الحجر عليه إلى أن يرشد[٤]، لقوله تعالى: { ¶ ¸ ¹ º » ¼ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã Ä }[٥]، وذلك لعدم أهلية التصرف لقصور إدراكه، وينتهي الحجر ببلوغه رشيدا عند عامة الفقهاء لقوله تعالى:{½ ¾ ¿ À Ä}[٦] أي:أبصرتم وعلمتم منهم حفظا لأموالهم وصلاحهم في تدبيرهم، ولا ينتهي الحجر بالنسبة للصبي ولا يدفع إليه ماله قبل وجود الأمرين: (البلوغ والرشد)، ولوصار شيخا عند الجمهور خلافا لأبي حنيفة[٧].

٣ - الحجر على السفيه[٨]:

ذهب **جمهور الفقهاء** من: المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف ومحمد، وهو المفتى به عند الحنفية إلى: أن المحجور عليه إذا فك عنه الحجر لرشده وبلوغه ودفع

---

[١] **الجنون:** هو اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٩٣/١٧، ٩٤)

[٢] **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري(٥٨/١، ٥٩)

[٣] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٩٣/١٧، ٩٤).

[٤] **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري(٥٨/١، ٥٩).

[٥] النساء (٦).

[٦] النساء (٦).

[٧] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٨٧/١٧).

[٨] **(السفه) لغة:** هو نقص في العقل، وأصله الخفة، وأما **اصطلاحا** فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه: قال ابن المنذر: أكثر علماء الأمصار من أهل الحجاز والعراق والشام ومصر يرون الحجر على كل مضيع لماله صغيرا كان أو كبيرا، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٩٤/١٧، ٩٥).

إليه ماله ثم عاد إلى السفه أعيد عليه الحجر، وبهذا قال القاسم بن محمد والأوزاعي وإسحاق وأبو عبيد، واستدلوا بقوله تعالى: { ª © ¨ § ¦ ¥ ¤ » ¬ ® ¯ ° ± ² ³ ´ }[1]. وقوله تعالى: { ½ ¾ ¿ À Á Â Ã }[2]، فقد نهانا الله تعالى عن الدفع إليه ما دام سفيها، وأمرنا بالدفع إن وجد منه الرشد، إذ لا يجوز الدفع إليه قبل وجوده، ولأن منع ماله لعلة السفه فيبقى المنع ما بقيت العلة، صغيرا كان السفيه أو كبيرا، وأما **أبو حنيفة** فقد ذهب إلى أنه لا يبتدأ الحجر على بالغ عاقل بسبب السفه[3].

وذهب **جمهور الفقهاء** القائلين بالحجر على السفيه إلى: أن الحجر عليه لا بد له من حكم حاكم، كما أن فك الحجر عنه لا بد له من حكم حاكم أيضا، لأن الحجر إذا كان بحكم الحاكم لا يزول إلا به، ولأن الرشد يحتاج إلى تأمل واجتهاد في معرفته وزوال تبذيره فكان كابتداء الحجر عليه، وذهب **محمد بن الحسن من الحنفية وابن القاسم من المالكية** إلى أن: السفيه لا يحتاج في الحجر عليه إلى قضاء القاضي لأن فساده في ماله يحجره وصلاحه فيه يطلقه، وإن علة الحجر عليه السفه وقد تحقق في الحال، فيترتب عليه موجبه بغير قضاء، كالصبا والجنون.[4]

المطب الثاني: الحجر لمصلحة الغير.

من أمثلة ذلك:

١ - حجر المريض مرض الموت[5] لحق الورثة فيما زاد على ثلث التركة حيث لا دين:

اتفق **الفقهاء** على أن المريض مرض الموت تحجر عليه تبرعاته فيما زاد عن ثلث تركته لحق ورثته، وذلك حيث لا دين، وإذا تبرع بما زاد عن الثلث كان له حكم الوصية إذا مات، وذهب **المالكية** إلى أن المريض مرض الموت يمنع مما زاد على

---

[1] النساء (٥).

[2] النساء (٦).

[3] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(١٧/٩٥، ٩٦).

[4] **المرجع السابق**(١٧/٩٦، ٩٧).

[5] **(مرض الموت)** هو: المرض الذي يخاف فيه الموت في الأكثر الذي يعجز المريض عن رؤية مصالحه الخارجة عن داره إن كان من الذكور، ويعجزه عن رؤية المصالح الداخلة في داره إن كان من الإناث، ويموت على تلك الحال قبل مرور سنة صاحب فراش كان أولم يكن، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(١٧/١٠٠).

قدر الحاجة من الأكل والشرب والكسوة والتداوي، وألحق المالكية والحنابلة بالمريض مرض الموت من كان في معناه كالمقاتل في الصف والمحبوس للقتل ونحوهما[١].

٢- حجر الراهن لحق المرتهن في العين المرهونة:

ذهب الفقهاء إلى أن الراهن يحجر عليه التصرف في العين المرهونة بعد لزوم الرهن ضمانا لحق المرتهن[٢].

٣- الحجر على تبرعات الزوجة:

المرأة لها ذمة مالية مستقلة، ولها أن تتبرع من مالها متى شاءت ما دامت رشيدة عند **جمهور** الفقهاء، واستدلوا بقوله تعالى: {{ ½ ¾ ¿ À Á Â Ã }}[٣]، وهو ظاهر في فك الحجر عنهم (ذكورا كانوا أو إناثا) وإطلاقهم في التصرف[٤]، وذهب **مالك – وهو رواية عن أحمد –** : إلى أنه يحجر على المرأة الحرة الرشيدة لصالح زوجها في تبرع زاد على ثلث مالها إلا بإذن زوجها البالغ الرشيد أو وليه إذا كان سفيها، لأن حق الزوج متعلق بمالها؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: **(لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)** [٥]، والعادة أن الزوج يزيد في مهرها من أجل مالها ويتبسط فيه وينتفع به، فإذا أعسر بالنفقة أنظرته، فجرى ذلك مجرى حقوق الورثة المتعلقة بمال المريض، ولأن الغرض من مالها التجمل للزوج. والرجعية كالزوجة لأن حق الزوج باق فيمن طلقت طلاقا رجعيا.[٦]

٤- حجر المدين المفلس لحق الغرماء:

وسوف أفصل في ذلك في المبحث الخامس – إن شاء الله -.

---

[١] **المرجع السابق.**

[٢] **المرجع السابق.**

[٣] النساء (٦).

[٤] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٩٨/١٧).

[٥] أخرجه أحمد في مسنده – مسند المكثرين من الصحابة (مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه) – (٦٣٣/١١) – حديث رقم (٧٠٥٨). بلفظه، وصححه الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم(٥٤/٢).

[٦] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٩٨/١٧، ٩٩).

المبحث الرابع: شروط الحجر على المفلس.

للحجر على المفلس في الفقه الإسلامي شروط لا بد أن تتوفر حتى يتحقق الحجر.

- **الشرط الأول:**

يشترط للحجر على المفلس عند كل من أجازه **أن يطلب الغرماء أو من ينوب عنهم أو يخلفهم الحجر عليه،** فلو طالبوا بديونهم ولم يطلبوا الحجر لم يحجر عليه، ولا يشترط أن يطلبه جميع الغرماء، بل لو طلبه واحد منهم لزم، وإن أبى بقية الغرماء ذلك أو سكتوا، أو طلبوا تركه ليسعى، وإذا فلس لطلب بعضهم كان للباقين المحاصة، ولو طلب المدين تفليس نفسه والحجر عليه لم يجبه الحاكم إلى ذلك من غير طلب الغرماء، وهذا عند المالكية والحنابلة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية، والأصح عندهم يحجر على المدين بسؤاله أو سؤال وكيله، قيل: وجوبا، وقيل: جوازا. قالوا: لأن له غرضا ظاهرا في ذلك، وهو صرف ماله إلى ديونه، ووجه الأول أن الحجر ينافي الحرية والرشد، وإنما حجر بطلب الغرماء للضرورة، وأنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر، خشية الضياع، بخلاف المدين فإن غرضه الوفاء، وهو متمكن منه ببيع أمواله وقسمتها على غرمائه، وجعل بعضهم من الحجر بطلب المدين حجر النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ ؛ قالوا: الأصوب أنه كان بسؤال معاذ نفسه .

وقال الشافعية: ولو كان الدين لقاصر، ولم يسأل وليه الحجر، وجب على الحاكم الحجر من غير سؤال، لأنه ناظر لمصلحته، ومثله عندهم ما لو كانت الديون لمسجد، أوجهة عامة كالفقراء، وقال الشافعية أيضا في حالة ما إذا طلب بعض الدائنين الحجر دون بعض: يشترط أن يكون دين الطالب أكثر من مال المدين، وإلا فلا حجر، لأن دينه يمكن وفاؤه بكماله، وهذا هو المعتمد عندهم، وفي قول: يعتبر أن يزيد دين الجميع على ماله، لا دين طالب الحجر فقط [1] .

- **الشرط الثاني:**

يشترط أن **يكون الدين الذي طلب ربه الحجر على المدين بسببه دينا حالا، سواء أكان حالاً أصالة، أم حل بانتهاء أجله،** فلا حجر بالدين المؤجل، لأنه لا يطالب به في الحال، ولو طولب به لم يلزمه الأداء[2].

---

[1] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٣٠٢/٥، ٣٠٣).

[2] **المرجع السابق**(٣٠٣/٥).

- **الشرط الثالث:**

يشترط أن تكون الديون على المفلس أكثر من ماله، وعلى هذا فلا يفلس بدين مساو لماله، وهو قول المالكية ويفهم أيضا من كلام الحنابلة، وقال المالكية: (ولو لم يزد دينه الحال على ماله لكن بقي من مال المدين مالا يفي بالمؤجل يفلس..)، وقال الشافعية: إن كانت ديونه بقدر ماله، فإن كان كسوبا ينفق من كسبه فلا حجر لعدم الحاجة، وإن لم يكن كسوبا، وكانت نفقته من ماله، فيحجر عليه كي لا يضيع ماله في نفقته على قول عندهم، والأصح عندهم: أنه لا حجر في هذه الحال أيضا، لتمكن الغرماء من المطالبة في الحال[1].

- **الشرط الرابع:**

أن يكون الدين الذي يحجر به هو دين الآدميين، أما دين الله تعالى فلا يحجر به، نص على ذلك الشافعية، قالوا: ولو فوريا، كنذر، وإن كان مستحقوه محصورين، وكالزكاة إذا حال الحول وحضر المستحقون [2].

- **الشرط الخامس:**

يشترط أن يكون الدين المحجور به لازما، فلا حجر بالثمن في مدة الخيار، نص على ذلك الشافعية [3].

---

[1] **المرجع السابق.**

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية**، لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت(٣٠٣/٥).

[3] **المرجع السابق.**

المبحث الخامس: حكم الحجر على المفلس .

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: بيان محل الاتفاق

١- اتفق أهل العلم على **وجوب الحجر** ؛ على من **لم يبلغ**، وعلى من هو **مجنون معتوه**، أو **مطبق لا عقل له**[١]**..**

٢- واتفقوا أن من كان: **بالغاً، عاقلاً، حراً، عدلاً في دينه، حسن النظر في ماله** ؛ أنه **لا يحجر عليه**[٢] ، لكنهم اختلفوا في حكم **الحجر على المدين المفلس.**

٣- إن كان على رجل ديناً **مؤجلاً**، لم يجز مطالبته، لأننا لو جوزنا مطالبته سقطت فائدة التأجيل.[٣]

٤- إن كان الدين **حالاً** فإنه ينظر في حال المدين ؛ فإن كان **معسراً** لم يجز مطالبته، لقوله تعالى: { 1 o « ¼ ½ ¾ ن }[٤]، وإن كان **موسراً** جازت مطالبته، لدلالة الآية: بأنه إذا لم يكن ذا عسرة لم يجب إنظاره.[٥]

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في حكم الحجر على المفلس.

اختلف الفقهاء في حكم الحجر على المدين المفلس على مذهبين:

- المذهب الأول: **إذا أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، وجب على الحاكم تفليسه، وهو مذهب الجمهور (المالكية[٦] والشافعية[٧] والحنابلة[٨]، وأبو يوسف[٩] ومحمد بن الحسن[١٠])** ودليلهم:

---

[١] **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري(٥٨/١، ٥٩).

[٢] **مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لابن حزم الظاهري(٥٨/١، ٥٩).

[٣] **تكملة المجموع**، للسبكي(٢٦٩/١٣).

[٤] البقرة (٢٨٠).

[٥] **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي(١١٣/٢).

[٦] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد(٦٨/٤).

[٧] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني(٩٩/٣).

[٨] **العدة شرح العمدة**، لبهاء الدين المقدسي(٢٦٨/١).

[٩] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني(١٦٩/٧).

[١٠] **المرجع السابق.**

- **أولاً: من السنة:**

١ - عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِك «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَجَرَ عَلَى مُعَاذ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ»[١]. وجه الدلالة: وقوع الحجر من النبي - صلى الله عليه وسلم – على معاذ – رضي الله عنه – في الدين دليل على جواز الحجر على المفلس.

ونوقش: بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ برضاه[٢]، بدليل أن معاذاً أتى النبي – صلى الله عليه وسلم فكلمه ليكلم غرماءه [٣].

ويجاب عن ذلك: بأن الذي طلبه معاذ من الرسول – صلى الله عليه وسلم – هو الرفق والشفاعة عند الغرماء، وقد فعل – صلى الله عليه وسلم – ولكن الغرماء ما استجابوا لشفاعته، فلم يرفقوا بمعاذ [٤]، ولو سلمنا طلب معاذ للحجر، فهو حجة لنا على ثبوت الحجر على المفلس، لأن معاذاً لا يطلب شيئاً غير جائز، ثم إن النبي – صلى الله عليه وسلم – أقره على طلب ذلك.

٢ - عَنْ أَبِي سَعِيد قَالَ: «أُصِيبَ رَجُلٌ عَلَى عَهْد رَسُول اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - فِي ثِمَار ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ: تَصَدَّقُوا عَلَيْه، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْه، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلكَ وَفَاءَ دَيْنه، فَقَالَ رَسُولُ اللَّه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ - لغُرَمَائه: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إلَّا ذَلكَ»[٥].

وجه الدلالة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أعطى الغرماء ما حصل من الصدقة، فدل ذلك على أن المدين محجور عن التصرف في ماله؛ لأنه لم يباشر إعطاء الغرماء بنفسه[٦].

- **ثانياً: من الأثر:**

أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ كَانَ يَسْبِقُ الْحَاجَّ فَيَشْتَرِيَ الرَّوَاحِلَ فَيُغْلِي بِهَا، ثُمَّ يُسْرِعُ السَّيْرَ فَيَسْبِقُ الْحَاجَّ، فَأَفْلَسَ فَرُفِعَ أَمْرُهُ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ. فَقَالَ: أَمَّا بَعْدُ: أَيُّهَا النَّاسُ فَإِنَّ

---

[١] أخرجه الدارقطني في سننه – كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري – باب في المرأة تقتل إذا ارتدت – (٤١٣/٥)، حديث رقم: (٤٥٥١).بلفظه، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، **المستدرك على الصحيحين**، للحاكم(٦٧/٢).

[٢] **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل الموصلي(٩٦/٢).

[٣] **نيل الأوطار**، للشوكاني(٢٩٢/٥).

[٤] **المرجع السابق.**

[٥] أخرجه مسلم في صحيحه – كتاب المساقاه – باب استحباب الوضع من الدين – (١١٩١/٣) (١٥٥٦). بلفظه

[٦] انظر **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد(٦٨/٤).

الْأُسَيْفِعَ[1]، أُسَيْفِعَ جُهَيْنَةَ، رَضِيَ مِنْ دِينِهِ وَأَمَانَتِهِ بِأَنْ يُقَالَ: سَبَقَ الْحَاجَّ أَلَا وَإِنَّهُ أَدَانَ مُعْرِضاً[2]، فَأَصْبَحَ قَدْ رِينَ بِهِ[3]، فَمَنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، دَيْنٌ فَلْيَأْتِنَا بِالْغَدَاةِ، نَقْسِمُ مَالَهُ بَيْنَهُمْ وَإِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ ؛ فَإِنَّ أَوَّلَهُ هَمٌّ وَآخِرَهُ حَرْبٌ[4].

وجه الدلالة: أن عمر حجر على الأسيفع في ماله وأعطاه للغرماء، وكان قضاؤه – رضي الله عنه –بمجمع من الصحابة – رضي الله عنهم -، ولم ينكر عليه أحد فدل على أنه إجماع.[5]

- **ثالثاً: من المعقول:**

١ - قياساً على المريض مرض الموت: فإذا كان المريض محجوراً عليه لمكان الورثة، فأحرى أن يكون المدين محجوراً عليه لمكان الغرماء.[6]

٢ - إن في الحجر على المدين المفلس مصلحة وهي النظر للغرماء، ودفع الضرر عنهم، حتى لا يضيع المدين حقهم.[7]

- المذهب الثاني: **عدم جواز الحجر على المدين المفلس بل يحبس حتى يقضي ما عليه، ومذهب أبي حنيفة[8]، وزفر من الحنفية[9]، وابن حزم[10].** ودليلهم:

- **أولاً: من القرآن:**

١ - قوله تعالى: { 9 : ; < = > ? @ A B
G F E D C }[11]

وجه الدلالة: حرم الله تعالى أخذ المرء مال غيره بغير تراضٍ منه وسماه باطلاً [12]، والحجر على المدين المفلس وإجباره على بيع ماله من قبيل أكل أمواله بالباطل.[13]

---

[1] **(الأسيفع)**: تصغير **(أسفع)**، والأنثى سفعاء، و**(السفعة)**: سواد مشرب بحمرة. **تكملة المجموع**، للسبكي(٢٧١/١٣).

[2] **(معرضا):** أي متوسعاً في الدين، من أعرض في الشيء إذا توسع فيه، فكان يتعرض الناس فيستدين ممن أمكنه، ويشتري به الإبل الجياد، ويروح في الحج ويسبق الحاج. **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني(٣٠٤/٦)، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين العمراني(١٣٤/٦).

[3] **(رين)** بالراء: أي وقع فيما لا طاقة له به، ولا يستطيع الخروج منه. (غريب الحديث، للقاسم بن سلام، ٣/ ٢٧٠).

[4] رواه مالك في الموطأ بسند منقطع، كتاب الوصية – باب (جامع القضاء وكراهيته) – (١١١٨/٤) – حديث رقم (٢٨٤٦). بلفظه، ووصله الدارقطني في العلل، من طريق زهير بن معاوية عن عبيد الله..، **علل الدارقطني (العلل الواردة في الأحاديث النبوية)** (١٤٧/٢).

[5] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين العمران ي(١٣٤/٦).

[6] **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، لابن رشد (٦٨/٤)

[7] **نهاية المطلب في دراية المذهب**، للجويني (٣٠٤/٦)

[8] **الهداية في شرح بداية المبتدي**، للمرغيناني (٢٨٢/٣).

[9] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني (١٧٠/٧).

[10] **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري (٤٨٠/٦).

[11] النساء (٢٩).

[12] **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري (٤٤٥/٦).

[13] **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني (١١٥/١١).

ويجاب عن ذلك: بأن تصرف المدين المفلس فيه إضرار بالغرماء[١]، فقام القاضي مقامه في سداد ديونه، والنظر في مصلحة الغرماء، فيكون تصرفه عن تراض[٢].

٢ - قوله تعالى: { 1 o « ¼ ½ ¾ ¿ }[٣]

وجه الدلالة: (النظرة): هي التأخير، فلا بد وأن يؤخر، وهو أن يؤخره القاضي أو صاحب الحق ولا يمنع من التصرف بالحجر عليه.[٤]

ويجاب عن ذلك: بأن الآية لا تدل على منع الحجر ؛ بل فيها وجوب انظار المدين إن كان معسراً، وجواز مطالبة المدين إن كان موسراً.[٥]

- **ثانياً: من السنة:**

١ - عن أبي بكرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ... » [٦]

وجه الدلالة: حرم الله تعالى أخذ مال المرء بغير رضاه، والنهي يقتضي التحريم، مما يدل على منع الحجر على المدين المفلس.[٧]

٢ - وقوله صلى الله عليه وسلم: « لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ ».[٨]

وجه الدلالة: نفس المدين المفلس لا تطيب بالحجر عليه، واجباره على بيع ماله، فدل ذله على منع الحجر على المدين المفلس.[٩]

ويجاب عن الحديثين السابقين:

بأنهما عامان مخصصان بحديث معاذ – رضي الله عنه –، فالنبي – صلى الله عليه وسلم حجر عليه، وباع ماله في دين كان عليه، وقسمه بين غرمائه، فإنهم لا يتمكنون من تحصيل مقصودهم إلا بالحجر.[١]

---

[١] **تكملة المجموع**، للسبكي(٢٧٨/١٣).

[٢] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني(٩٩/٣).

[٣] البقرة (٢٨٠).

[٤] **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، للكاساني(١٧٣/٧).

[٥] **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، لأبي الحسين العمراني(١٣٣/٦).

[٦] أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب الحج – باب (الخطبة أيم منى) - (١٦٧/٢) – حديث رقم: (١٧٤١). بلفظه.

[٧] **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري(٣٤٣/٦).

[٨] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى – كتاب الغصب – باب (من غصب لوحاً فأدخله في سفينه أوبنى عليه جدار) – (١٦٦/٦) – حديث رقم (١١٥٤٥). بلفظه، قال الألباني: صحيح، **صحيح الجامع الصغير وزيادته**(١٢٦٨/٢).

[٩] **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري(٣٤٣/٦)، **نيل الأوطار**، للشوكاني(٢٩٢/٥)، **سبل السلام**، للصنعاني(٧٩/٢).

٣- عَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَيُّ الْوَاجِدِ[٢] يُحِلُّ عِرْضَهُ[٣] وَعُقُوبَتَهُ»[٤]، قال أحمد: (قال وكيع- ابن الجراح-: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه)[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث أن المماطل الواجد تحل عقوبته، وقد فسرت بالحبس كما جاء عن أحمد.

وأجيب: بأن الحديث محمول على المماطل الذي ديونه أقل من ماله، فيحبس حتى يسدد، ولا داعي لحجره.[٦]

- **ثالثاً: من المعقول:**

لا يحجر على المدين المفلس لأنه كامل الأهلية، وفي الحجر عليه إهدار لآدميته، وإلحاقاً له بالبهائم، وذلك لا يجوز لدفع ضرر خاص[٧]، وهو(ضرر الدائن)[٨].

ويجاب عنه: بأن الحجر على المدين المفلس تعلق بماله دون شخصه لحق الغرماء، وليس فيه إهدار لآدميته بدليل: أنه لو عامل أحداً بالبيع والشراء والإقرار صح منه بشرط ألا يتعرض لماله الذي حجر عليه فيه، فيكون تصرفه في الذمة ويطالب به إذا تجدد له مال بعد فك الحجر عنه.[٩]

**** الترجيح:**

بعد النظر والتأمل في الأقوال وأدلة كل قول يظهر لي - والله أعلم - ترجيح القول الأول القائل بالحجر على المدين المفلس، إذا أحاط الدين بماله وطلب الغرماء الحجر عليه.

<u>وذلك للأسباب التالية:</u>

---

[١] **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، للخطيب الشربيني(٩٩/٣)، **سبل السلام**، للصنعاني(٧٩/٢).

[٢] **(لي الواجد)** بفتح اللام وتشديد الياء، أي: **(مطله)** يقال لواه بدينه يلويه ليا، وأصله لويا، فأدغمت الواو في الياء، و**(الواجد)** بالجيم: **(الموسر)** يحل عرضه وعقوبته. **حاشية السندي على سنن النسائي**، لجلال الدين السيوطي(٣١٧/٧).

[٣] قال النووي: **(يحل عرضه)**: بأن يقول ظلمني مطلني، و**(عقوبته)**: الحبس والتعزير. **المرجع السابق**.

[٤] أخرجه أحمد في مسنده – مسند الشاميين – حديث الشريد بن سويد الثقفي – (٤٦٥/٢٩) – حديث رقم: (١٧٩٤٦). بلفظه، قال الألباني: حسن، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، للألباني(٢٥٩/٥).

[٥] **المرجع السابق**.

[٦] انظر **سبل السلام**، للصنعاني(٧٩/٢)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، للشيرازي (١١٣/٢).

[٧] **الاختيار لتعليل المختار**، لأبي الفضل الموصلي(٩٦/٢)، العناية شرح الهداية، للبابرتي (٢٧١/٩).

[٨] **البناية شرح الهداية**، لبدر الدين العيني(١١٥/١١).

[٩] **تكملة المجموع**، للسبكي(٢٧٢/١٣)، **المحلى بالآثار**، لابن حزم الظاهري (١٤٢/٧).

١- قوة أدلة القول الأول، وبعدها عن التأويل الذي لا يقوم على دليل.
٢- ضعف أدلة مانعي الحجر، واعتمادها على التأويل، مما يجعلها لا تصمد أمام أدلة الجمهور.
٣- أن المصلحة تتحقق في الحجر على المدين المفلس ؛ ببراءة ذمته، وذلك بإعطاء الغرماء حقهم ودفع الضرر عنهم.

الخاتمة:

وبعد التطواف السابق في موضوع الحجر على المفلس وأحكامه، فقد ظهر ما يلي:

١- أن الحجر مشروع بالكتاب والسنة والإجماع.

٢- للحجر أقسام؛ منها ما كان لمصلحة المحجور عليه: كالحجر على الصغير، ومنها ما كان لمصلحة الآخرين: كالحجر على المدين المفلس.

٣- للحجر على المدين المفلس شروط اختلف فيها الفقهاء، ولا بد من مراعاتها حتى يتحقق الحجر.

٤- اختلف العلماء في حكم الحجر على المدين المفلس على قولين؛ فمنهم من يقول بوجوبه إن أحاط الدين بمال المدين، وطلب الغرماء الحجر عليه، ومنهم من يقول بمنعه، ويحبس المدين حتى يقضي ما عليه، والذي يظهر لي ترجيح القول الأول؛ لقوة أدلته، والله أعلم.

قائمة المراجع:

- الاختيار لتعليل المختار - لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ) عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا) - الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)- تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) - إشراف: زهير الشاويش - الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت - الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- أساس البلاغة، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) - تحقيق: محمد باسل عيون السود - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- الأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) - الناشر: دار العلم للملايين - الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو٢٠٠٢ م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر - الناشر: دار الفكر – بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا (المتوفى: ٩٦٨هـ) - المحقق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي - الناشر: دار المعرفة بيروت – لبنان.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين - الناشر: دار الكتاب الإسلامي - الطبعة: الثانية - بدون تاريخ.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) - الناشر: دار الحديث – القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ) - المحقق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال- الناشر: دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية - الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي – لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)- المحقق: قاسم محمد النوري - الناشر: دار المنهاج – جدة - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، لمحمد بن إسماعيل أبوعبدالله البخاري الجعفي - المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) - الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - مع الكتاب: شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه (كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه)، لمحمد بن عبد الهادي التتوي، أبوالحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ) - الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص - الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت -الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع - الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
- الزاهر في معاني كلمات الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبوبكر الأنباري (المتوفى: ٣٢٨هـ) - المحقق: د. حاتم صالح الضامن - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت - الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ -١٩٩٢.
- سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبوإبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) - الناشر: دار الحديث - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم - الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان - الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) - المحقق: محمد عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات - الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ) - تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار - الناشر: دار العلم للملايين – بيروت - الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
- العدة شرح العمدة - المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبومحمد بهاء الدين المقدسي (المتوفى: ٦٢٤هـ) - الناشر: دار الحديث، القاهرة - الطبعة: بدون طبعة - تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣ م.
- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ) - المجلدات من الأول، إلى الحادي عشر - تحقيق وتخريج: محفوظ الرحمن زين الله السلفي. - الناشر: دار طيبة – الرياض - الطبعة: الأولى ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م / والمجلدات من الثاني عشر، إلى الخامس عشر - علق عليه: محمد بن صالح بن محمد الدباسي - الناشر: دار ابن الجوزي – الدمام - الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ

- القاموس المحيط، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) - تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة - بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي - الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان - الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
- كتاب الأفعال، لعلي بن جعفر بن علي السعدي، أبوالقاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، الناشر: عالم الكتب - الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبوالبقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ) - المحقق: عدنان درويش - محمد المصري - الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) - تحقيق: عبد الفتاح أبوغدة - الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب - الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- المحكم والمحيط الأعظم، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الفكر – بيروت - الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين، لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) - تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا - الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون -

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر: مؤسسة الرسالة - الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (المتوفى: ٥٤٤هـ) - دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) - الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
- معجم الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو٣٩٥هـ)، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي - الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ «قم» - الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.
- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون - الناشر: دار الفكر - عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- الملخص الفقهي، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان - الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ (تحريرٌ لمسائلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، لعبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض - الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي – لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) - الناشر: دار الكتب العلمية.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت - الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ) - الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل –

الكويت - الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر - الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

- الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) - المحقق: محمد مصطفى الأعظمي - الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبوظبي – الإمارات - الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م.
- نهاية المطلب في دراية المذهب - لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبوالمعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ) - حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب - الناشر: دار المنهاج - الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) - تحقيق: عصام الدين الصبابطي الناشر: دار الحديث، مصر - الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي - المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبوالحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ) - المحقق: طلال يوسف - الناشر: دار احياء التراث العربي - بيروت – لبنان.